علم أصول الفقه

٧-٧-٨٩ نظرة عابرة إلى ما مضى ٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

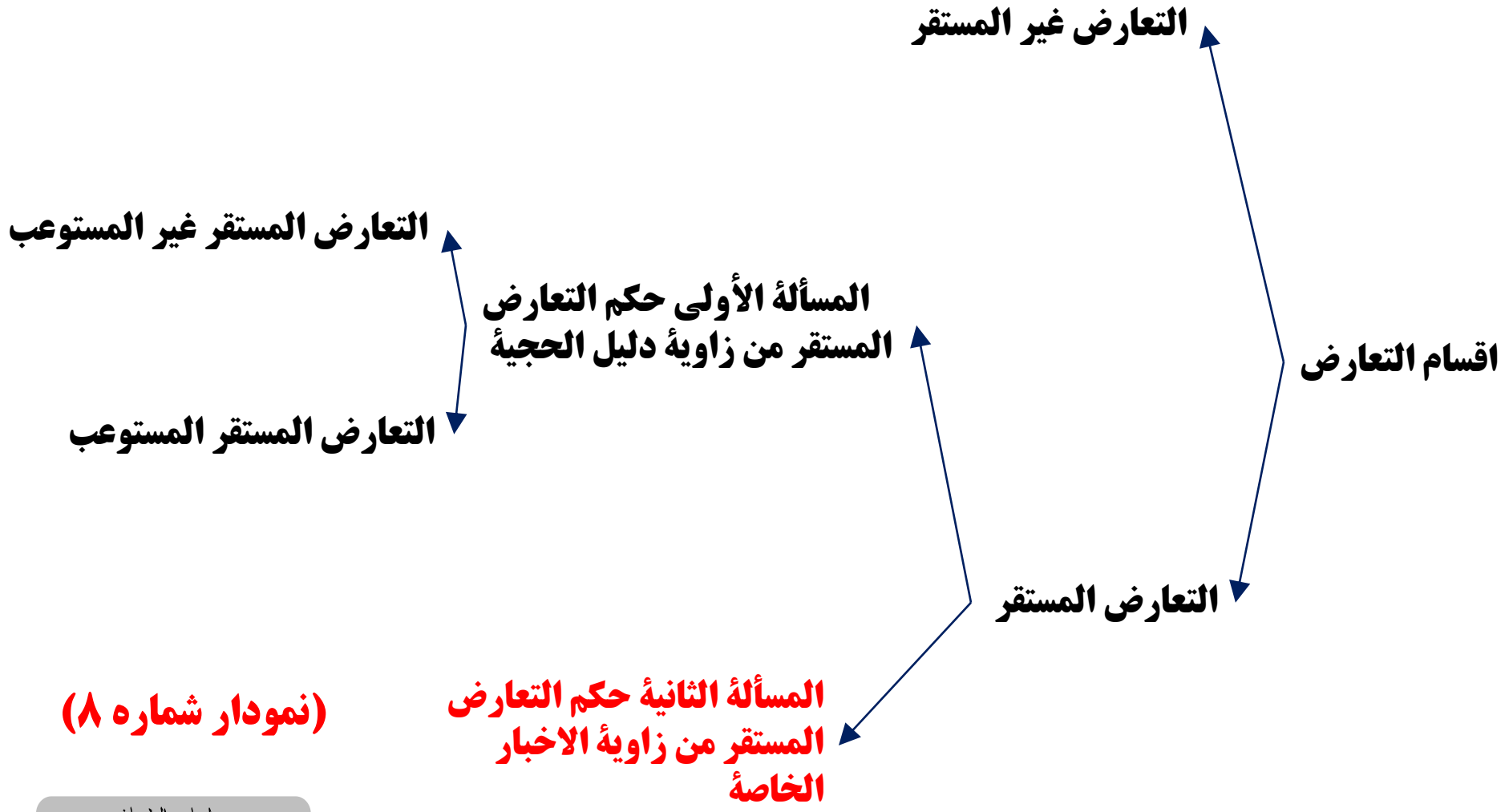

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۱ – أخبار الطرح

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

- بعد أن اتضح فيما سبق مقتضيات دليل الحجية العام فى موارد التعارض بين الأدلة تنتهى النوبة إلى دراسة حالات التعارض من زاوية الأخبار الخاصة ليرى – بحسب النتيجة – هل يثبت بها ما يخالف تلك المقتضيات أم لا؟

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

- فإن مشكلة التعارض و الاختلاف فى الروايات الصادرة عن المعصومين عليهم السلام قد واجهها أصحاب الأئمة عليهم السلام أيضا فتصدوا لمعرفة الموقف الشرعي منها و كيفية علاجها عن طريق السؤال عنهم عليهم السلام، فوردت أحاديث كثيرة ترتبط بهذا الشأن، و دراسة هذه الأحاديث و تحديد معطياتها تقع فى فصلين:

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

- الفصل الأول – فيما تقتضيه أخبار الطرح.
- الفصل الثانى – فيما تقتضيه أخبار العلاج.

أخبار الطرح

- و نقصد بأخبار الطرح الروايات المستفيضة التى تأمر بعرض الحديث على الكتاب و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه. و قد وردت هذه الأخبار بألسنة مختلفة بالإمكان تصنيفها إلى ثلاث طوائف نبحث عنها تباعاً.

أخبار الطرح

- الطائفة الأولى – ما ورد بلسان الاستنكار و التحاشى عن صدور ما يخالف الكتاب من المعصومين عليهم السلام.

- و من نماذج هذه الطائفة:

أخبار الطرح

- صحيحة أيوب بن الحر:
- ٣٣٣٤٧ وَ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُف .

- رواية أيوب بن حمر قال: «سَمِعتُ أَبَا عَبدِ اللّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلّ حَدِيثٍ مَردُود إلى الكِتَابِ وَ السّنّة وَ كُلّ شَيءٍ لا يُوَافِقُ كِتَابَ اللّهِ فَهُوَ زُخرُفٌ».

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۵

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۱۱

أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ

- و التعبير بالزخرف فيهما يجعلهما من أمثلة هذه الطائفة الدالة على التحاشى عن صدور ما يخالف الكتاب منهم.
- **بحوث‌فی‌علم‌الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۵**

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١٠

أخبار الطرح

- ٣٣٣٤٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمِنًى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْه

وسائل الشيعة، ج٢٧، ص: ١١١

أخبار الطرح

- و لكنها غير نقية السند لورود محمد بن إسماعيل* فيه، و هو مردد بين من ثبت توثيقه** و من لم يثبت.
- و إنما جعلناها من أمثلة هذه الطائفة باعتبار أن التعبير ب (لم أقله) يفهم منه عرفاً استنكار الصدور و التحاشى عنه لا مجرد الاخبار بعدمه.

- *لكنه محمدبن إسماعيل البندقى النيسابورى روى الكلينى عنه ١٧١٨ رواية و هو دليل على وثاقته لدى الكلينى.*
- **لعل مراده محمدبن إسماعيل بن بزيع لكنه ليس فى هذه الطبقة.*

بحوث فى علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣١٦

أخبار الطرح

- و هكذا يتضح أن مفاد هـذه الطائفـة اسـتنكار صـدور مـا لا يوافـق الكتاب الكريم و السنة الشريفة عنهم.

أخبار الطرح

- و يقع الحديث بعد هذا حول هذا المفاد من جهات عديدة:
- الأولى – فی تحديد المراد مما لا يوافق الكتاب،
  - فهل يراد منه المخالفة مع الكتاب بأن يكون هنالک تعرض من الكتاب و لا يوافقه الحديث،
  - أو يعم ما إذا لم يكن الكتاب متعرضاً لذلک الموضوع أصلاً، فيكون عدم موافقة الحديث معه من باب السالبة بانتفاء الموضوع؟

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۶

أخبار الطرح

- لا ينبغى الإشكال فى أن المستظهر عرفاً هو الأول، لأن جملة ما لا يوافق الكتاب و إن كانت قضية سالبة و هى منطقياً أعم من السالبة بانتفاء الموضوع و السالبة بانتفاء المحمول، إلاّ أن المتفاهم العرفى منها هو السالبة بانتفاء المحمول بأن يكون عدم الموافقة للكتاب مع وجود دلالة كتابية،
- و يؤيده: أن الحديث الثالث عبر عما يقابل موافقة الكتاب بالمخالفة، فيكون شاهداً على إرادة هذا المعنى من عدم الموافقة.

أخبار الطرح

- الثانية – فى أن المستفاد من هذه الطائفة هل هو نفى الصدور كجملة خبرية أو نفى الحجية؟

أخبار الطرح

- و يترتب عليه، أنه على التقدير الثانى تكون هذه الطائفة كالطائفة الثالثة الآتية مقيدة لإطلاق دليل الحجية العام بما إذا لم يكن الخبر مخالفاً مع القرآن الكريم – على أبحاث و تفاصيل سوف يأتى التعرض لها –
- و على التقدير الأول يقع التعارض بين شهادة الراوى بصدور الخبر المخالف مع هذه الطائفة النافية لصدور ذلک عنهم و قد يطبق عليهما حينئذ قواعد التعارض من الترجيح أو التخيير،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۶-۳۱۷

أخبار الطرح

- بل قد يقال بتقديم الخبر المخالف على أساس الجمع العرفي إذ يحتمل صدوره عنهم واقعاً فيكون تخصيصاً في عموم هذه الطائفة، فإن الجمل الخبرية كالجمل الإنشائية تقبل التخصيص فيحكم بعدم صدور ما يخالف الكتاب عنهم إلاّ في ذلك المورد.

بحوث في علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣١٧

أخبار الطرح

- إلاّ أن هذا الكلام غير تام. و ذلک:
- أولا: لأن الإخبار بصدور ما يخالف الكتاب عنهم فی موردٍ کلام للراوی لا المعصوم فلا يصلح لتخصيص الجملة الخبرية من کلام المعصوم عليه السلام فإن قواعد القرينية و الجمع العرفی إنما تجری فی الکلمات الصادرة عن متکلم واحد.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۳۱۷